

سلسلة خبايا الزوايا (٢٥)

مقدمة كتاب  
المورد الأحلى  
في اختصار المحلى

تحقيق

الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني

مجلة معهد المخطوطات العربية

المجلد الرابع - الجزء الثاني

ربيع الآخر ١٣٧٨هـ

نوفمبر ١٩٥٨م

جامعة الدول العربية

---

مجلة  
معها المخطوطات العربية

الجزء الثاني

المجلد الرابع

ربيع الآخر ١٣٧٨

نوفمبر ١٩٥٨

## المورد الأحلي في اختصار المحلى لابن حزم والقدح المعلى في إكمال المحلى لابن خليل

للأستاذ محمد إبراهيم الكتاني

تتجلى (١) قيمة المذهب الظاهري - بالنسبة لدارس تاريخ الفكر الإسلامي - في أنه كان رد فعل للغلو في استخدام الرأي والقياس وقلة المبالاة بالنصوص الشرعية عند بعض الفقهاء ، وفي استمراره على التمسك بمحاربة التقليد ، والدعوة إلى الرجوع إلى مصادر الإسلام الأولى في القرآن والسنة . وقد شهد تاريخ الفكر الإسلامي - في أحقاب ازدهاره وحيويته - معركة حامية الوطيس بين المذهب الظاهري من جهة ، وبين بعض المذاهب الإسلامية الأخرى من جهة ثانية .

كما أن كثيراً من الحركات الإصلاحية ، في كثير من المجتمعات الإسلامية ، في مختلف العصور ، قد تأثرت ببعض الآراء الظاهرية ، بل إن بعض البلاد الإسلامية - ك مصر وسورية مثلاً - قد استمدت بعض قوانينها الحديثة من المذهب الظاهري ، ك بعض مسائل الوصية وغيرها .

لذلك لم يكن هناك بد لدارس الفكر الإسلامي في مجتمع من المجتمعات عن تلمس مدى تأثيره بآراء المذهب الظاهري وتفاعله معها ، كما أنه لا بد لدارس فقه الإسلام المقارن من معرفة وجهة نظر المذهب الظاهري في مختلف المسائل ، وهو ما جرى عليه بالفعل كثير من الباحثين ، قدماء ومحدثين .

---

(١) ألقى الأستاذ الكتاني - الأستاذ بمعهد الدراسات المغربية العليا بالرباط - هذا البحث في مؤتمر المستشرقين الدولي الرابع والعشرين ( مونيخ ، ١٩٥٧ ) . وفيه معلومات هامة عن ابن حزم وكتابه المحلى . وقد خص الأستاذ الكتاني به مجلة معهد المخطوطات وأردفه بمقدمة المورد الأحلي التي لم تنشر بعد .

وقد عملت الأيام عملها في القضاء على مؤلفات أئمة الظاهرية في الشرق  
وفي المغرب ، فلم يبق بين أيدينا منها إلا كتاب ( المحلى ) لابن حزم : على بن  
أحمد بن سعيد الأندلسي (994/384-1064/456) وذلك ما يجعل له قيمة  
خاصة من هذه الناحية ، إلى جانب قيمته الذاتية .

غير أني عثرت - أثناء تنقيبي عن بقية آثار ابن حزم - على مخطوط  
مجهول ، يقصر هذه القيمة على القسم الأكبر من كتاب ( المحلى ) ، وهو  
القسم الذي كتبه ابن حزم بنفسه ، دون قسمه الأخير الذي كتبه ابنه أبو رافع  
الفضل عندما توفي أبوه قبل إكماله .

فقد عثرت بمكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس ، على المجلد الأول من  
كتاب ( المورد الأحلي ) في اختصار ( المحلى لابن حزم ) وليس فيه تسمية  
المؤلف ولا تاريخ كتابته ، غير أنه يفهم من كلامه في مقدمة الكتاب أنه من  
طبقة تلامذة الحافظ الذهبي (1274/673-1347/748) فيكون من أهل القرن  
الثامن الهجري ، 14 الميلادي .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن المؤلف ذكر اسم الكتاب في مقدمته  
وفي نهاية الجزء كما أوردناه ، فتوهم بعض من وقف عليه أنه لابن حزم ،  
واختصر اسمه وكتبه على ظهر المجلد وجانبه : ( المورد الأحلي لابن حزم )  
وكذلك سجله من فهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأعظم ، مع الغفلة عن أن  
( المحلى ) هو الذي لابن حزم ، لا ( المورد الأحلي ) .

ويقع هذا الجزء في 204 ورقة ، في كل ورقة 27 سطراً ، وطول  
الورقة 26 سنتياً ، وعرضها 17 ونصف ، وكتابتها شرقية ، وقد خرقت  
الأرضة كثيراً من أوراقه في الوسط والأخير ، ويصل في اختصاره إلى المسألة  
424 الواقعة في ص 71 من الجزء الرابع من ( المحلى ) ( المطبعة المنيرية ) .

وقد ألصقت على ظهر أول ورقة منه ورقة كتب عليها وثيقة وقف  
المولى الرشيد - ثاني ملوك الدولة العلوية الذي ملك فيما بين (1075/1064-  
1082/1071) - جميع هذا الكتاب - وهو المكتوب على ظهر أول ورقة

منه - على نخرانته التي أحدثها بالجامع الأعظم بفاس الحديد ، فكيف ؟ ومتى ؟  
نقل إلى مكناس ياترى ؟ .

وأهم ما اشتمل عليه هذا الجزء مقدمة تقع في سبع ورقات وبضعة أسطر .  
وأهم ما في هذه المقدمة مقدمة كتاب مجهول هو الآخر ، لا نعرف  
عنه ولا عن مؤلفه شيئاً - إلا ما استفدناه من هذه المقدمة ، وهو كتاب  
( القدرح المعلى . في إكمال « المحلى » ) : ( صنعة الأستاذ الخليل السرى ، تابع  
السلف محمد ، بن عبد الملك ، بن عبد الرحمن . بن أبي بكر ، بن محمد ،  
ابن جعفر ، بن محمد ، بن خليل . العبدري ) وقد أورد صاحب ( المورد  
الأحلى ) هذه ( المقدمة ) بتمامها وتقع في أقل من أربع أوراق .

ويذكر ابن خليل العبدري فيها : أن ابن حزم ( أدركته - رحمه الله -  
الوفاة وقد انتهى فيه - أي في ( المحلى ) - إلى أول كتاب الدماء والديبات  
والتقصاص . ولم يشرح منه إلا ست مسائل ، وبعض المسألة السابعة ، وبقي  
عليه تتميم المسألة المذكورة ، وبقية كتاب الدماء والديبات والتقصاص ، والقسامة ،  
وقتل أهل البغي ، وحكم المحاربين . وحد السرقة ، وحد العادية ، وحكم  
المرتدين ، وحكم الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، وذكر التعزير ، والجامع ) .

قال ابن خليل : ( فحدثت : أن الثقة أخبر عنه : أنه عهد إلى بنيه أن  
يكملوه على ما نهجه ، من كتاب ( الإيصال ) ... وكان أبو رافع الفضل  
أكبرهم سنّاً ، وأجلهم قدراً ، فانبرى لتكميله وتتميمه ، فبيض مبيضة  
لم يخلصها ، ولا رويت عنه بعد نظره فيها - نظر تهذيب وتبصر - وأدركته  
رحمة الله الوفاة ، وحالت بينه وبين ما حاول من إتمام غرضه ، لأنه استشهد  
في وقعة الزلاقة ( أي سنة 1086/479 ) .

فمن نسخ كتاب ( المحلى ) فانتهى في نسخه إلى المسألة التي توفي ولم يكملها  
ولم يزد شيئاً ، وقال : ها هنا أدركت الإمام الوفاة ، فهذه رواية أبي خالد  
يزيد بن العاص الأونبي الأندلسي .

ومنها ما ينتهي ناسخها بها إلى آخر زيادة أبي رافع الفضل ، وهي رواية

أبي عمر كوثر بن خلف بن كوثر . وأبي الحسن شريح بن محمد بن شريح  
II44-539-1059/401 باجازه أبي محمد لهما) .

ولا يخفى أن هذه الأخيرة هي الرواية المطبوعة من ( المحلى ) وتبتدىء  
هذه الزيادة من المسألة 2024 ص 441 من الجزء العاشر إلى آخر الكتاب ، أى  
ما يشمل 536 صفحة ، ويتضمن 284 مسألة .

### طعن ابن خليل في (زيادة أبي رافع)

وأهم ما اشتملت عليه ( مقدمة ابن خليل ) هذه ، ما انفردت به من  
الطعن في ( زيادة أبي رافع ) طبعاً يفقدها كل قيمة ، فقد قال : انه ( تأمل  
هذه الزيادة فوجد فيها خللاً كثيراً :

وذلك أن الإمام أبا محمد رتب كتاب ( المحلى ) على كتاب ( المحلى )  
فيقول : كتاب كذا ، مسألة كذا . وينقل من ( المحلى ) مذهبه في تلك المسألة  
كما هو فيه ، إلى آخر كلامه فيها ، ثم يقول : برهان ذلك ، إلى آخر البرهان  
من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو النظر الراجع إلى ذلك عنده ، فان كانت  
المسألة لا يعرف فيها خلافاً فقد تمت ، ويذكر المسألة التي تليها ، وإن كان  
فيها خلاف ذكره ، وذكر استدلال المخالف واعتراضه ، ورجح بحسب  
ما ظهر له ، ويذكر من قال بقوله من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ،  
ثم مر في ترتيب ( المحلى ) كذلك لا يخالف ترتيب ( المحلى ) — لأنه شرحه —  
حتى انتهى إلى حيث قدر له .

والذى صنعه أبو رافع الفضل في هذه الزيادة : أنه أخذ أبواباً على  
ترتيب ( الإيصال ) فكمل بها ( المحلى ) ولم يتعرض إلى ( المحلى ) ولا نقل منه  
كلمة احدة .

وليته لما نقل من ( الإيصال ) ما نقل اعتمد عليه ، ولم يحذف منه  
إلا التكرير والتطويل ، بل حذف مسائل كثيرة ، فينقل منه باباً ويترك باباً .  
وربما كان الذى يحذفه أكثر فائدة — فيما هو بسبيله — من الذى يذكر  
والضرورة لما يحذفه أشد . وربما طال عليه الباب الذى ينقل منه فيطرح من  
فصوله ما تده الباب فيه ، وربما أثبت في الباب كلاماً لبعض الناس وحذف

الرد عليه ، أو أثبت الرد وحذف أصل الكلام ، وقد ثبت في بعض المسائل أقوال الناس ويحذف القولة التي اعتمد عليها أبوه .

إلى غير ذلك من الإخلال الكثير ، الذي لا ينبغي معه لتلك الزيادة أن تثبت ، ولا أن تعد شيئاً مغنياً بالنسبة إلى مراد المصنف .

ثم يعود ابن خليل - في آخر مقدمته - فيضيف إلى هذه المطاعن الخطيرة : أن في ( زيادة أبي رافع ) مسائل ليس لها في ( المحلى ) أصل ، ولعلها من تراجم كتاب ( الحصال ) المشروح بكتاب ( الإيصال ) المكمل منه ( المحلى ) فاشتبهت على أبي رافع الفضل - رحمه الله - حين تكميله الكتاب .  
عمل ابن خليل ومنهجه :

قال ابن خليل : ( ولما ألفت الزيادة هكذا ، ووقع إلى من كتاب ( الإيصال ) جملة كبيرة ، فيها موضع الحاجة ، رأيت أن أكمله ، على ترتيبه ووضعه - إن شاء الله تعالى - حتى إذا رآه العارف الناقد لم يرفقاً بينه وبين ما ابتدأ به أبو محمد ، إلا فيما قدمته - من ذكر الإسناد فقط ) ( ولنا نحن عودة إلى مسألة الإسناد هذه ) .

قال : ( وذلك أني أذكر المسألة التي وقف فيها أبو محمد فأتم منها ما غادره ، ثم أرجع إلى كتاب ( المحلى ) فأنقل المسألة التي تليها ، وأذكر البرهان عليها - منقولاً من كتاب ( الإيصال ) سواء - أنقله على ما هو عليه ، ثم أنقل مسألة مسألة كذلك من كتاب ( المحلى ) لا أتعدى ترتيبه ، وأذكر البرهان على ذلك من ( الإيصال ) حيث وقع ، ثم أذكر الخلاف فيها - إن وقع - والاحتجاج ، والاعتراض ، والترجيح ، حتى كأنه هو الذي تممه ) .  
أما المسائل التي في ( تنمة أبي رافع ) وليس لها ذكر في ( المحلى ) فقد ألغاه ابن خليل ، ( إذ ليست من أصل الكتاب المشروح ، ولا من شرط المصنف ، ولا دخلت في وصيته بوجه ) .

وفي ختام ( مقدمة ابن خليل ) يعلن : أنه ( ليس له في هذا التأليف غير نسخه فقط ، كله كلام أبي محمد رحمه الله ، امثل فيه ما أوصاه ، فلذلك حسن - بل وجب - أن يكبرن عزو التتمة إليه ، لأنه محض عبارته ،

لم يدخل فيها شيئاً ، حاشا مسألة ألقى فيها بيده متحاملاً ، فنبه ابن خليل عليها فقط ، لم يدخل من كلامه في كلام ابن حزم شيئاً ، وإنما أفردا بذاتها لتعلم .

ثم يقول : فاني - والعالم الله - لو لم يوص بتكلمته من كلامه في كتاب (الإيصال) لم أقدم على ذلك ، رحمة الله عليه ورضوانه .

وهنا نقف فنتساءل عن ابن خليل العبدري هذا : من هو ؟ وما هو موطنه ؟ وما هو عصره ؟ وما هي قيمته العامية ؟ وأين كتابه (القدح المعلى) هذا ؟ وما هي قيمة هذه المطاعن الخطيرة التي يوجهها ( لتتمة أبي رافع الفضل ) ؟ .

وبالرغم من كون صاحب (المورد الأحلى) بورداً لنا اسم ابن خليل . واسم أبيه ، وأسماء ستة من جدوده ، ونسبه . ويخليه مرة بالأستاذ الخليل السري تابع السلف ، وبالإمام محمد بن خليل العبدري ، مرة أخرى . ويقول عنه : ( وناهيك به ) فانا لم نعثر له على ترجمة ولا ذكر . في شيء مما رجعنا إليه من المراجع المتنوعة - على كثرتها - .

غير أننا عثرنا في كتاب (الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك المراكشي 1236/634-1303/703) مخطوط ، على ذكر عبد الملك ابن عبد الرحمن ، بن أبي بكر . بن خليل العبدري ، فلم نستبعد أن يكون هو والد صاحبنا . ويكون ذكر خليل بعد أبي بكر على أنه الحد الأعلى الذي اشتهر عقبه بالنسبة إليه ، لا على أنه والد أبي بكر . وهو استعمال شائع .

ويقول المراكشي عن عبد الملك هذا أنه : ( بلنسى ، كان من أهل العلم ، حيا سنة أربع عشرة وسمائة ( أي 1217 م ) ) ( ج 4 لوحة 8 مصورة المكتبة العامة بالرباط ) .

فيكون ابن خليل - على هذا الاحتمال - من أهل القرن السابع الهجري . الثالث عشر الميلادي وهذا ما سنلمح في كلام ابن خليل قريباً ما يشير إليه . أندلسياً ، أو مغربياً ، فقد كان رحيل الأندلسيين إلى المغرب كثيراً في هذه الحقبة .

كما أنا لم نثر في شيء من فهارس الكتب ومعاجمها ، كما لم نقف في غيرها ، على ذكر لكتاب ( القدح المعلى ) هذا ، وإنما عثرنا على اسم كتاب ( القدح المعلى ، في الكلام على بعض أحاديث المحلى ) لتقطب الحاي الحافظ : عبد الكريم بن عبد النور .

وعلى ( القدح المعلى ، في التاريخ المحلى ) لأبي الحسن علي بن سعيد المغربي ، دفين دمشق ، ( حواش ... .. ) وتوجد من هذا نسخة بتونس بخط المؤلف ، غير أنه لا صلة له بموضوعنا . غير أن صديقي الأستاذ البحاثة الراحلة ، الحاج محمد بن أبي بكر التطواني كان أوقفني على قائمة تتضمن أسماء الكتب التي كانت موقوفة بالمسجد الأعظم بمدينة سلا ، مؤرخة بثامن ربيع الآخر عام 1228 هـ الموافق 1813 م ( ومن بينها كتاب ( المعلى ، تنمة « المحلى » ) .

ونحن نعلم أن ( المعلى ) اسم مختصر ( المحلى ) لابن عربي الحاتمي

( وللد علي ( المحلى ) لأبي الحسن بن زرقون الاشبيلي : محمد بن محمد بن سعيد .

فهل هذا الذي كان بسلا منذ أقل من مائة وخمسين سنة هو ( القدح المعلى ) لابن خليل ؟ أو هو تنمة أخرى ( للمحلى ) لشخص آخر لم يقف على ( تنمة ابن خليل ) ؟ أو وقف عليها فلم تعجبه فوضع تنمة أخرى ؟ .

إن الأمل لا يزال موجوداً في العثور على هذا الذي كان بالمسجد الأعظم بسلا ، أما الآن فكل ما بين أيدينا عن ابن خليل و ( تنمته ) هذه ( المقدمة ) التي احتفظ لنا بها صاحب ( المورد الأحلى ) ضمن ( مقدمته ) وفيها نرى ابن خليل كاتباً مجيداً ، أثرياً واعياً ، مثبتهً ناقداً ، وحزمياً متعصباً غالباً .

فهو يبتدئ بآيراد حديث : ( تركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ما تمسكتم بهما ... ) ويذكر أن تأليف علماء الإسلام في السنة راجعة - على كثرتها - إلى خمسة أنواع ... وأن أنفعها القسم الرابع المتضمن لحديث الرسول وفقهاء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، مع التعرض للترجيح في الأقوال ،

والاحتجاج بحسب ما ظهر للمؤلف أنه الحق ، من غير تقييد بالانتصار  
لمذهب معين .

وبعد أن ذكر من ألفوا في هذا الموضوع على اختلاف العصور ،  
مشيراً إلى توسع المتأخرين فيما اختصر فيه المتقدمون ، ذكر أن أبا محمد علي  
ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي أكثر من ذكر استيفاء لأقوال المخالفين ،  
وبسطة لأدلتهم ، لأنه - رحمه الله - أتى بعد حدوث الفتن ، وما ابتلى به بعض  
الناس من الحن ، في نصرة قول من لم يؤمر بنصره ، ولا يغنى عنه من الله  
شيئاً ، ونسأل الله العافية وأن أحسن كتبه كتاب ( الإيصال ) قال : إلا أنه  
عدم - اليوم - عدما لا يتأتى وجوده كاملاً أبداً وبعده كتاب ( المحلى ) في  
شرح كتاب ( المحلى ) أيضاً ، وكلاهما موجود كثير

وبعد ما ذكر ما أوردناه عنه فيما سبق : - من وقوفه على ( تنمة أبي  
رافع الفضل ) والمقارنة بينها وبين كتاب ( الإيصال ) وتصديده لتكميل ( المحلى )  
من كتاب ( الإيصال ) امثالاً لوصية مؤلفه ، أورد خمسة فصول :

حصر في أولها أسانيد ابن حزم الدائرة المتكررة في ( المحلى ) إلى ذوى  
المؤلفات التي يروى عنها . وذكر في ثانیها : ( أن الإمام أبا محمد قد تكلم فيه  
أقوام من الجهال ، ونسبوه إلى أشياء هم أحق بها ... وقد أدى بعض ( كذا )  
المتأخرين في سوء الثناء عليه حتى نسب إلى معتقده سوءا ... وربما كذبوا عليه  
في أشياء نسبوها إليه إفكاً وزوراً ، ثم إنهم لعنوه عليها إفكاً منهم وغروراً ،  
وهتافاً ومحض تقول ، قال : وقد أثنى عليه جلة من أهل الفضل والخير  
والدين ، من أهل المشرق والمغرب ... ) .

ويتصدى ابن خليل في الفصل الثالث للدفاع عن ابن حزم فيما أخذ  
عليه من سلاطة لسانه ، وإقذاعه في سب مخالفيه .

ويتصدى ابن خليل في الفصل الرابع للنضال عن أبي محمد في تخطئة  
من خطأ من السلف الصالح رضى الله عنهم - فليست التخطئة نبلا منهم ،  
ولا يعدها نبلا منهم إلا جاهل أحق ...

وفي الفصل الخامس يورد قول أبي محمد : ( ولسنا نرضى عنم يغضب

لنا ، إنما نرضى بمن يغضب للحق ، ولا نسر بمن ينصر أقوالنا ، إنما نسر بمن ينصر الحق حيث هو .

وأما قيمة مطاعن ابن خليل في (تتمة أبي رافع الفضل) فهي متوقعة ولا شك - على العثور على (القدح المعلى) وعلى (الإيصال) والمقارنة بينهما . وهذا ما تكاد تنقطع الآمال دون التطلع إليه ، أو الوقوف من أخبار ابن خليل وأحواله على ما يكفي للوثوق بقوله والاعتماد عليه .

على أن هذا الذي عرفناه عنه حتى الآن - على قلته - كاف لحمل الباحث المتحرى على الوقوف من (تتمة أبي رافع الفضل) موقف الحذر والارتياب ، وعدم الجرأة على نسبة شيء إلى ابن حزم أو المذهب الظاهري استناداً إليها ، أو إلى ما استند إليها وحدها .

### المورد الأحلي :

ونعود مرة أخرى إلى (المورد الأحلي) أو إلى مقدمته على الصحيح ، فصاحبه يذكر : ( أنه لم يزن يخطر بباله - إبان اشتغاله بكتاب (المحلى) - أن يختصره . غير متصرف فيه ، بأن يختصر أسانيدَه إلى حيث انتهى مصنفه . ضابطاً لهذه الأسانيد من المصنف إلى ذوى المصنفات الذين روى عنهم . ويسردها مقدمة في أول الكتاب ، ويقتصر فيما بقي على ذكر اسم الصحابي والمخرج . مثال ذلك : البخاري عن أنس ، مسلم عن أبي هريرة ... فيحصل من هذا معرفة طرق روايته لما روى ، مع السلامة من تكريرها ) .

ثم أفاض القول في الدواعي للاستغناء عن إيراد الإسناد والاقتصار على ذكر المخرج ، من غير أن ينسب ذلك لابن خليل ، وقد سبق أن نقلنا عن ابن خليل إحالته على ما تقدم له من ذكر حذف الإسناد ، مع أن صاحب (المورد الأحلي) لم يورد شيئاً من ذلك منسوباً لابن خليل .

ثم ذكر صاحب (المورد الأحلي) أنه كان يحجم عن هذا الاختصار أدباً مع مؤلفه - رحمه الله - إلى أن رأى الكتاب الموسوم بـ (المستحلى) من كتاب (المحلى) .

الذي اختصره شيخ الإسلام ... أبو عبد الله محمد ... الشهير بابن

الذهبي - فسح الله في أجله ، وتقبل عمله - وقابله مع أصله ، ليرى : كيف صنع ؟ ويقفوه فيما جمع ، ويتبعه ، إذ حق مثله أن يتبع .

### الطعن في ( المستحلى ) :

فوجده قد حذف من مسأله جملة ، وصيره - بعد أن كان فاضلا في نوعه - فضلة وربما أدخل ترجمة مع أخرى ، ورأى أن هذا الفعل فيها أخرى ، وهيات ، وأنى له ما طلب ، ولكن الدهر يظهر العجب ، لأن الكتاب إنما سيقمت متونه على ما هو مبني عليه من تراجم مسأله ، فاذا حذف المسألة برمتها وأدخلت أخرى فيما بعدها ، ولم يذكر ما يوضحها من ترجمتها بنصها ، فقد نزع - والله أعلم - عن الكتاب حلاه ، وأمر على من يطالعه من بعده ما منه استحلاه ، فليته حصر قبل أن يختصر .

هذا ، مع كونه لم يسلك فيه مسلك الاختصار على شرط قرره ، وإنما استحل شيئا فسطره ، فبتر الكتاب والله أعلم بالصواب .

وربما أورد على المصنف ما لم يرد ، وأقدم عليه ببادئ الرأي ولم يجتهد ، وألزمه ما لم يلزم ، وحكم عليه - وهو لم يحكم .

فزاد هذا صاحب ( المورد ) إحجاماً إلى إحجامه ، وجدد له إفحاماً إلى إفحامه ، قال : وهو - أى الذهبي - وإن كان أحد مشيختنا - رضوان الله عليه - فالحق أحب إلينا من أفلاطون ... كما قال أرسطو ، وله نفع الله به - على كل حال - أجر .

### ( القدح المعلى ) :

ولما يسر له الوقوف على الكتاب الموسوم بـ ( القدح المعلى في إكمال المحلى ) ... ألفاه قد طابق اسمه مسماه ، ولفظه فحواه ، سبق لبعض ما أمله ، لكنه أتى ببعض ما تخيله ، فأنشرح صدره لما أحجم عنه ، واستخار الله فيه ، ورأى أن يضم الكتاب المذكور إليه ، على الشريطة المقدمة .

وقد اعتذر ابن خليل عن إخلاله ( بجامع الإيصال ) لأنه لم يجده ،

وقد وجدته صاحب (المورد الأحلي) ومعه (جامع المحلى) . فوعد بأن يضم -  
إن شاء الله - (جامع الإيصال) عند فراغ الكتاب ، ويتلوه (بجامع المحلى)  
إذ هو الكتاب المشروح ، ويسوق بعد ذلك تراجم من روى عنهم أبو محمد ،  
على اختصار نافع ، وطرق اتصال رواية مصنفات ابن حزم بالمؤلف ، وبه  
يكمل إن شاء الله المجلد الأخير .

ثم أعلن أنه : ( يتصرف على أبي محمد - رحمه الله - في كلمة فما فوقها  
محتجاً بأن الإمام ابن خليل ، وناهيك به - قد تقدمه في هذا ، وأنه إنما  
أحب شيئاً ورأى من تقدمه إليه ، مستحسناً ذلك لديه . فنحن نحوه .  
وأنه لم يقصده فيه بنو الزمان . ولا تكرر إليه في تقاضيه الإخوان ،  
ولم يسأله إياه من يعين على إسعافه ، ولا ألزمه ذلك من يجب على اتصافه ،  
ولا اعتذر فيه بعذر ، ولا شكى توائى خطوب دهر ، ولا قدم رجلا وأخر  
أخرى ) .

وهنا نقف مرة أخرى لتساءل : هل وفق صاحب (المورد الأحلي)  
لتحقيق بزناجه . فآتم الكتاب على الوجه الذى قرره ، أو حال حائل بينه  
وبين ما عزم عليه ؟ .

ومن هو مؤلف (المورد الأحلي) هذا ؟

إننا لم نعر إلا على الجزء الأول من أربعة أو خمسة . بناء على أن الجزء  
الأول قد تضمن تلخيص ما يقرب من خمس الكتاب ، وعبارة وثيقة الوقف  
المتقدمة : المكتوبة على أول ورقة منه ، بدل على أول ورقة من الجزء الأول ،  
تكاد تشعر بأن هذا الجزء وحده هو الذى أوقفه المولى الرشيد .

كما أننا لم نعر فى شيء مما وقفنا عليه ، أو رجعنا إليه . من كتب التراجم  
ومعاجم الكتب وفهارسها على ذكر لهذا الكتاب ، وإنما وقفنا على تسمية  
مختصرات ( المحلى ) لابن عربى الحاتمي ( 1164/560 - 1340/638 )  
وهو موجود بتونس - ولأبى حيان ( 1257/654 - 1344/745 )  
( الأنور الأحلي ) ، وللذهبي .

## أهمية بالغة :

وعلى كل حال ، فلا تخفى الأهمية البالغة التي ( لمقدمة المورد الأحلي ) بالنسبة للدراسات الحزمية التي يلاحظ الباحث بمزيد الغبطة والابتهاج ازدياد عدد المشتغلين والمعنيين بها ، في الغرب وفي الشرق على السواء .

فهى تقدم لنا وثيقتين ، إحداهما يحتمل أن تكون أندلسية أو مغربية ، من القرن السابع ، والأخرى مشرقية من القرن الثامن ، مكتوبتين بقلمى حزميين ، ونحن لا نكاد نعثر على نظير لهما - فيما وصل إلى أيدينا - إلا عند الحافظ الحميدى ( قبل ٤٢٠-١٠٢٩/٤٨٨-١٠٩٥ ) في ( جذوة المقتبس ) في حين أن أخبار وآراء بقية الحزميين لا نكاد نعثر عليها إلا عند غيرهم ، وأغلب ما يكونون من خصومهم .

فأما ابن خليل فقد أوردنا من عباراته الدالة على غلوه الشديد في حزميته ما فيه غنية عن إعادة التنبية عليه .

وأما صاحب ( المورد الأحلي ) فان عباراته تفيض بالتقدير الكبير لابن حزم ، فهو ( الإمام الحجّة الناقد ناصر الحق ) و ( لا نزاع في عدالته ) وهو ( عدل مطلع ) ( لثبوت عدالته وكثرة اطلاعه ) ( والاحتجاج بما روى عن أصحاب المسانيد كالاحتجاج بنوى المسانيد ولا فرق ) .

وقد رأينا أنه ( لم يتصرف ، على أبى محمد في كلمة فما فوقها ) ، ورأيناها ( بحجم عن الإقدام على اختصار ( المحلى ) أدباً مع مؤلفه ) ، ولا يجرؤ على الإقدام إلا تحت تأثير جلالته : ( الإمام محمد بن خليل العبدرى ) ، ثم إنها تتضمن معلومات مفيدة عن عدة كتب :

فابن خليل يحدثنا عن ( الإيصال ) بأنه : ( عدم - اليوم - عدماً لا يتأتى وجوده كاملاً أبداً ) . كما يحدثنا في الوقت نفسه أنه ( وقعت إليه جملة كبيرة منه ) بينما يحدثنا صاحب ( المورد الأحلي ) عن وجود ( جامع الإيصال ) و ( جامع المحلى ) في الشرق في القرن الثامن ، مع أن ابن خليل لم يجد الأول في القرن السابع ، رغم أنه أندلسى فيما يظهر .

ومع أن النقد اللاذع الذي وجهه صاحب (المورد) لكتاب (المستحلى) للذهبي يمثل وجهة نظر حزمي مغال في تعظيم ابن حزم ، فإنه سبق له قيمته ولا شك ، مادمننا لم نعثر على (المستحلى) ونبين - إذ ذاك - بالمقارنة بينه وبين (المحلى) قيمة ما وجهه إليه صاحب (المورد) من اتهامات .  
وها نحن الآن نقدم مقدمة كتاب المورد الأهل .

مقدمة كتاب « المورد الأحلى » في اختصار « المحلى »

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وعترته وسلم تسليماً

الحمد لله خالق الأمم ومفنيها ، وباعث الرمم ومحبيها ، موجد النفوس ومبيدها ، ومسعدھا ومشقيها ، مفصل القسم وموتيتها ، وعالم جزئيات العالم ومحصيها ، ومقدرها ومنشيها ، محاسب النفوس ، الملك القدوس ، فاتح العقل ، مفيض العدل : إله العالم ، الحى القيوم العالم ، جل ربنا وعلا ، لا إله إلا هو ، له الحمد فى الآخرة والأولى ، أحده حمداً جزيلاً ، بكرة وأصيلاً ، كما ينبغى لكرم وجهه وجلاله ، وسرايغ آلائه وأفضاله ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة مخلص فى علته ونجواه ، عالم أنه لا إله للعالم سواه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ، الآتى بالحق المبين ، وصلوات الله وسلامه على أنبيائه والمرسلين ، وأخصص اللهم منهم خيرتك من نوع الإنسان ، المبعوث إلى الإنس والجان ، المنسوخ بملته الملل ولا ناسخ لملته ، الملزم بشريعته الثقيلين إلى انقضاء هذا العالم وقيام ساعته ، بأفضل صلاة وأزكاها ، وأرفع درجة وأسمها .

قال الله جل ثناؤه : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، فأورد تعالى هذا النص خبراً وأمرأ ، وكفى بذلك فخراً ، فجزاه الله عنا أفضل ما جرى به نبياً عن اتباع دعوته ، فلقد أدى أمانة ربه ، ونصح لأمته ، وأوضح لهم سبل الحق ، ونهج لهم سنن الصدق ، وأبان لهم وحى ربه تعالى وما أرادهم منهم ، فيما خاطبهم به ، فظهرت معالم شريعة الله على يديه ، فيما أوحى تعالى إليه ، من القرآن والسنن مفصلاً منجماً مقدرأ بأوقات الحوادث مقسماً ، لبينه رسوله وأمينه ، كما افترضه عليه .

قال تعالى : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم

بتفكرون . وقال تعالى : وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه .

قرن تعالى طاعته بطاعته ، وجعل اتباعه شرطاً فى استفادة محبته ، قال

تعالى : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم .

وقال تعالى : ويقولون ءامنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم

من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم

بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفى

قلوبهم مرض ؟ أم ارتابوا ؟ أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل

أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم

أن يقولوا . سمعنا وأطعنا . وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله

ويخش الله ويتهق فأولئك هم الفائزون .

وأقسموا بالله — جهداً إيمانهم — : لئن أمرتهم ليخرجن ، قل : لا تقسموا ،

طاعة معروفة . ان الله خير مما تعملون . قل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ،

فان تولوا فانما عليه ما حمل ، وعليكم ما حملتم ، وان تطيعوه تهتدوا وما على

الرسول إلا البلاغ المبين .

وقال تعالى : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فان توليتم فانما على رسولنا

البلاغ المبين .

وقال تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله .

وقال تعالى : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً

أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً .

وقال تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وقال : يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله ورسوله ، ولا تولوا عنه وأنتم

تسمعون ، ولا تكبروا كالذين قالوا : سمعنا — وهم لا يسمعون —

وقال تعالى : يا أيها الذين ءامنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم .

وقال تعالى : وإذا قبل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت

المنافقين يصدون عنك صدوداً .

وقال تعالى : فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

وقال تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا .

وقال تعالى : ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ؟ .

وقال تعالى : فلا — وربك — لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً .

وقال تعالى : يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول — ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر — ذلك خير وأحسن تأويلاً .

وقال تعالى : ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

وقال تعالى : وما ينطق عن الهوى ، ان هو إلا وحي يوحى .

« فصل » : ولما تبين بما ذكرنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه فوجدناه يوجب طاعة رسوله — صلى الله عليه وسلم — فيما أمر به ووجدناه تعال يقول : وما ينطق عن الهوى . فصح لنا بهذا أن الوحي ينقسم إلى قسمين :

أحدهما متلو مؤلف معجز النظام ، لا تصح الصلاة إلا بقراءة شيء منه ، قد تلقاه الكافة عن مثلهم . إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو القرآن .

والثاني وحي مروي منقول عنه : مؤلف تأليفاً غير معجز النظام ولا متلو في الصلاة ، لكنه مقروء ، وطاعته كطاعة القسم الأول واجبة ولا فرق .

فقد قال تعالى : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وكان القسم الثاني — الذي هو الاخبار — أحد الأصول الثلاثة التي ألزمتنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع شرائع البيان أولها عن آخرها ، وهى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، فهذا أصل ، وأطيعوا الرسول ، فهذا ثان ، وأولى الأمر منكم فهذا ثالث — وهو الإجماع — .

فقد صحح لنا - بنص القرآن - ان الاخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع ، ولا يصح - التنازع في المسألة إلا مع عدم الإجماع فيها ، والأصول ثلاثة ، والإجماع أحدها ، فإذا بطل الإجماع بالتنازع بقي الأصلان الآخران اللذان الرد إليهما ، واجب عند التنازع ، لقوله تعالى : فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ، والبرهان قائم على أن المراد بقوله : إلى الله والرسول ، إنما معناه إلى القرآن والخبر . تقديره ، فردوه إلى كتاب الله تعالى وخبر رسوله ، على تقدير حذف مضاف .

وبيان ذلك . أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق إلى قيام الساعة من الثقلين كتوجهه إلى من كان في عصره عليه السلام وكل من أتى بعدهم عصراً عصراً إلينا ولا فرق .

وقد علمنا علماً ضرورياً أنه لا سبيل لنا إلى لقاء رسول الله - عليه السلام - لنكلمه ، وكذلك من قبلنا عصراً فعصراً إلى من عاصره ولقيه - عليه السلام -

وحتى لو شغب مُشغب بأن هذا الخطاب متوجه إلى ذوى عصره لما أمكنه هذا الشغب في الله تعالى ، إذ لا سبيل إلى ذلك فيه ، فبطل هذا الشغب ، وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية إنما هو إلى القرآن والخبر المنقول على مر الدهور منه إلينا .

على أنه ليس في الآية ذكر لقاء ولا مشافهة ، وإنما فيهما الرد إليهما عند التنازع فقط ، والرد هنا إليهما إنما هو عبارة عن تحكيمهما ، وتحكيمهما إنما هو عبارة عن قبول أوامرهما والانتهاز عما زجرا عنه .

وبالجملة - فالمطلوب هنا إنما هو الوقوف عندما خربطينا به فيهما بما يوجب الزلفى لديه تعالى ونعى (١) هذه الأصول إلى أقسام لا يخرج عن هذا التأصل وبالله تعالى التوفيق .

وبعد - فانه لم يزل يخطر ببالي ، إبان اشتغالي بكتاب « المحلى » شرح كتاب « المحلى » تأليف الإمام ، الحجّة : الناقد ، ناصر الحق ، أبي محمد ،

(١) كذا بالأصل .

على ، بن أحمد ، بن سعيد ، بن حزم ، رحمه الله ان اختصره ، غير متصرف فيه ، بأن اختصر أسانيدہ ، إلى حيث انتهى مصنفه .

— فانه وقف في تأليفه في أثناء كتاب الجراح والدماء — ضابطاً لها ، منه رحمه الله إلى ذوى المصنفات الذين روى عنهم — رحمه الله عليهم — وأسرها مقدمة في أول الكتاب ، واقتصر — فيما بقي — من السند على ذكر اسم الصحابي ومن مدار ذلك الحديث بالنظر إلى قيامه بتأليفه عليه فقط ، لا من مدار الحديث عليه بالنظر إلى كونه لم يرو إلا من طريقه ، فان هذا غير مقصود لنا في هذا الباب ، وهذا ربما ورد كثيراً فيمن فوق المؤلفين المشهورين بالدواوين من أئمة المحدثين ، والأول هو المراد .

مثال ذلك : البخارى عن أنس ، مسلم عن أبى هريرة ، أبو داود عن عمر ، النسائى عن على ، مالك عن أبى بكر ، وما بقي منها فهذا حكمه .

فيحصل من هذا معرفة طرق رواياته لما روى ، مع السلامة من تكريرها واختصار أسانيد ما بقي على طريق الأئمة المختصرين ، مع تعريف من هو مخرج ذلك الحديث من الأئمة ، لا على طريق الحصر لكن حسبما احتج به أبو محمد فقط .

والباعث على ذلك أمور :

أحدها — عدم التكرير الممل في إعادة أسانيد أبى محمد إلى ذوى المصنفات .

الثانى — أنه رحمه الله اشترط في أول الكتاب أنه لا يمتنع إلا بالصحيح المتصل . ولا نزاع في عدالته ، فقبولنا هذا منه كقبولنا خبر غيره من العدول فيما ينقل إلينا من الأخبار التى صحت عنده ، كأصحاب المسانيد فيما اجتجوا به ، وكذلك من بعدهم من مقلديهم ، ولا فرق .

الثالث — ان الكتب التى روى منها — ولله الحمد — موجودة الآن ، من مسكون غرب الأندلس إلى ما وصل إليه الإسلام من بلد الهند ، ومن نهاية مسكون الشمال ، إلى نهاية مسكون الجنوب ، فما بين ذلك ، فتنى اختلف في شىء منها روجعت الأصول .

الرابع - ان المحافظة على ذكر الاسناد كانت في زمن لم ينضبط فيه علم الحديث هذا الضبط ، وإنما كانت المتون بأسانيدھا توجد جملاً ، كحديث الزهري ، وحديث معمر ، وحديث الأعمش ، وحديث شعبة ، وحديث فلان وفلان ، لم تكن مدونة مرجوعاً إليها في الأسفار مضبوطة بالفاء والواو غالباً كما هي الآن .

وهي ، وإن كانت في حفظ بعض من تقدم كما هي الآن ، فهي الآن - على ما استقرت عليه من ترتيبها وتبويبها - أوثق بها وأضبط وأثبت ، لوجودها في مظانها من أبوابها - على اختلاف أنواع أقسامها -

الخامس - أن ذكر الاسناد وإن كان من جملة قواعد الدين . فقد استقرت تلك القواعد على ما استقرت عليه ، وأسس عليها ما أسس . ولها - مع هذا - دواوين يتكلم فيها على علل متونها . وأحوال رجالها ، فتنى اختلف في شيء روجعت تلك الدواوين .

السادس - ان النظر في الاسناد - وإن كان يفيد معرفة الثقة من غيره - لكن ، قلما وجد مجروح من إمام إلا وقد عدله آخر أو احتج به ، - حاشي من أجمع على ضعفه - وهؤلاء - وإن كانوا يبلغون العدد الجم - فهم معروفون ، فغير هؤلاء - والحالة ما ذكر - غير وارد علينا ، ولا ضائر في الاستدلال بروايتهم ، لسبيين :

أحدهما : أن صاحب المسند المروي عنه ، كأبي داود وغيره - إنما أسند عن أسند عنه الا وهو عنده ممن تجوز الرواية للاخبار النبوية ، المستعملة في الأحكام الشرعية ، عنه وهذا يوجب كونه عنده ثقة عدلاً . وإن كان عند غيره بخلاف ذلك فلا يلزمه ، لأنه عنده عدل مرضي ، فليس من جرحه هذا ولم يرو عنه هنا بأولى ممن عدله وروى عنه ، والتعديل مقدم على الجرح ، على صحيح النظر ، وقلما وجد من أجمع على عدالته بعد التابعين ، أعني لم يتكلم فيه ، وقد يوجد - كما ذكرنا - من أجمع على ضعفه ، وهم كثير بالنسبة إلى مقابلته ، وقد كان فيهم من علم مقامه في غير العدالة .

ولو توخروا - رحمهم الله - أن لا يروون (١) إلا عن من أجمع على عدالته لذهب عنا غالب الأحكام .

الثاني : ان الإمام أبا محمد - رحمه الله - لم يرو ما روى محتجاً به إلا عن من هو عنده ثقة ، فنحن في احتجاجنا بما روى عن أصحاب المسانيد كاحتجاجنا بنوى المسانيد الذين روى عنهم أو روينا .

وهو رحمه الله - عدل مطلع ، فهو في الجرح والتعديل كغيره ممن عدل وجرح ، لثبوت عدالته وكثرة اطلاعه ، فليس غيره في تعديله من عدل بأولى منه ، وكذلك في عكسه ، فنحن نقلده في ذلك - كما نقلده غيره من أئمة الجرح والتعديل .

على أن الكلام في هذا الباب فيه مشاحات إذا وقف عليها أدت إلى نفور ما ، فتركها لذلك .

وقد خاطبت يوماً رئيساً من رؤساء هذا الشأن وقد وقفته في « كتاب » شيخ الرقت من غير مدافعة في إمامته ؟ من نقله نفسه عن عدل وجرح ، وصرح هو ؟ قائلاً عنه : انه إنما جرح من تكلم فيه لهوى احتمله على ذلك ، وذكر السبب الموجب للجرح فقال . لأصحاب هذا الشأن ذوق به يفرقون بين من أثر فيه الجرح ومن لم يؤثر .

وإذا كان هذا كما يدعى ، فما المانع لنا أن ندعى مثل هذا لرجل آخر ممن له عدالة واطلاع ودعوى ذوق ، إذ ليست أهلية الجرح والتعديل إلا ذلك ، اعنى العدالة والاطلاع على أحوال الرواة ودعوى الذوق التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، وبالله تعالى التوفيق .

فحداني الاهتمام بحفة (١) الكتاب وما ذكرت إلى اختصاره - كما قدمت - فكنت أحجم عنه ، أدباً مع مؤلفه - رحمه الله - إن أن رأيت الكتاب الموسوم بـ ( المستحلى ) ، من كتاب « المحلى » الذي اختصره شيخ الإسلام - زين الحفاظ رحلة الطالبين ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد ابن محمد بن عثمان بن قايماز ، الشهير بابن الذهبي - فسح الله في أجله وتقبل

(١) كذا بالأصل .

عمله - وقابلته مع أصله ، لأرى كيف صنع ؟ وأقفوه فيما جمع ، واتبعه ،  
إذ حق مثله أن يتبع ، فوجدته قد حذف من مسأله جملة ، وصيره - بعد  
أن كان فاضلا في نوعه - فضلة - وربما أدخل ترجمة مع أخرى ورأى أن  
هذا الفعل فيها أخرى ، وهيات ، واني له ما طلب ؟ ولكن الدهر يظهر  
العجب ،

لأن الكتاب إنما سبقت متونه على ما هو مبني عليه من تراجم مسأله ،  
فاذا حذف المسألة برمتها وأدخلت أخرى فيما بعدها ، ولم يذكر ما يوضحها  
من ترجمتها بنصها ، فقد نزع - والله أعلم - عن الكتاب حلاه . وأمر على  
من يطالعه بعده ما منه استحلاه ، فليته حصره ، قبل أن يختصره .

- هذا - مع كونه لم يسلك فيه مسلك الاختصار على شرط قرره ،  
ولما استحل شيئا فسطره ، فبتر الكتاب ، والله أعلم بالصواب .

وربما أورد على المصنف ما لم يرد ، وأقدم عليه بيادى الرأى ولم يجتهد ،  
وألزمه ما لم يلزم ، وحكم عليه - وهو لم يحكم - .

فزادنى هذا إحجاماً إلى إحجامى ، وجددلى إفحاماً إلى إفحامى .

وهو - وإن كان أحد مشيختنا رضوان الله عليه - فقد قيل : ان  
أرسطو لما بدأ بتعقب آراء أفلاطون قال : اختلف أفلاطون والحق ، لكن  
الحق أحب إلينا من أفلاطون ،

وله نفع الله به - وسعيه - على كل حال - أجر ،

ولما يسرلى الوقوف على الكتاب الموسوم « القدح المعلى » ، فى كمال  
« المحلى » « صنعة الأستاذ الحليل السرى ، تابع للسلف ، محمد بن عبد الملك ،  
ابن عبد الرحمن ، بن أبى بكر ، بن محمد ، بن جعفر ، بن محمد ، بن خليل  
العبلدى ، ألقبته قد طابق اسمه مسماه ، ولفظه فحواه ، سبق لما أملته ، لكنه  
أتى ببعض ما تخيلته ، فانشرح صدرى لما أحجمت عنه ، واستخرت الله  
تعالى فيه .

ورأيت أن أضم « الكتاب المذكور » إليه ، على الشريطة المقدمة ،

وسأورد إن شاء الله تعالى ما بعد خطبته ، ليظهر منها جملة مقصده وأتْلوه بخطبة « المحلى » على نسقه ، مسألة مسألة ، على الأسلوب المذكور ، فاذا وصلت إن شاء الله إلى حيث انتهى أبو محمد رحمه الله في الكتاب - وستعلم فحوى ذلك عند قراءة صدر « كتاب العبدى » - ترجمت ذلك ، معلماً عليه بفصل .  
وقد اعتذر ابن خليل عن اخلاصه « بجامع الإيصال » لأنه لم يجده ، وقد ألفيته ومعه « جامع المحلى » وسأضع إن شاء الله - بجامع الإيصال - عند فراغ الكتاب ، وأتْلوه « بجامع المحلى » ، إذ هو الكتاب المشروح وبه - إن شاء الله تعالى - يحتم الكتاب ، وأسوق بعد ذلك تراجم من روى عنهم أبو محمد ، على اختصار نافع ، وطرق اتصال رواية مصنفاته بى ، وبه يكمل - إن شاء الله تعالى - المجلد الأخير .

وليعلم من يقف على هذا الكتاب ، انى لم أنصرف على أبى محمد رحمه الله فى كلمة فما فوقها ؟ وقد تقدمنى فى هذا الإمام محمد بن خليل العبدى ، وناهيك به ، وإنما أحببت شيئاً ورأيت من تقدمنى فيه ، مستحسناً ذلك لديه ، فنحوت نحوه .

لم يقصدنى فيه بنو الزمان ، ولا تكرر إلى فى تقاضيه الاخوان ، ولم بسأئليه من يعين على اسعافه ، ولا الزمنى ذلك من يجب على انصافه ، ولا اعتذرت فيه بعذر ، ولا شكوت توالى خطوط دهر ، ولا قدمت رجلاً وأخرت أخرى فأسأل الله أن يجعله ذخراً للدار الأخرى ، انه ولى التوفيق .

ووسمته « بالمورد الأحملى » فى اختصار « المحلى » وتمتمته « القدح المعلى » فى شرح الكتاب « المحلى » .

صدر « تكملة العبدى »

قال ابن خليل :

وغير خاف عن ذى تعلق يسر بنصوص الأحاديث ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تركت فيكم أمرين - لن تضلوا ما تمسكتم بهما - كتاب الله وسنتى ، عضوا عليهما بالنواجذ .

فأجل ما استعمل الطالب للعلم فيه بحثه ، وأتعب فيه نفسه ، ما ضمن له  
رسول الله عن الله تعالى أنه لا يضل ما تمسك به .

وقد ألف علماء الإسلام في ذلك تواليف كثيرة لا تحصى ، لكنها راجعة  
إلى خمسة أنواع :

الأول - من ألف في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ،  
واشترط الصحة .

الثاني - من ألف فيه ولم يشترط صحة من ضعف ، ووكّل ذلك إلى  
اجتهاد الناظر فيه .

الثالث - من ألف في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفقه  
الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار .

الرابع - من ألف كذلك ، وزاد التعرض للرجيح في الأقوال ،  
والاحتجاج بحسب ما ظهر له أنه الحق ، من غير تعرض منه للانتصار  
لمذهب معين .

الخامس - من ألف كذلك ، إلا أنه جعل الاحتجاج والترجيح بحسب  
الانتصار لمذهب إمام معين من الأئمة الأربعة ، الذين وقف أهل العصر عند  
استعمال مذاهبهم .

فأجل الأقسام الخمسة وأفضلها الأول بلا شك ، إذ هو كلام رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - خالصاً ، لم يشبه غيره ، والقسم الرابع أنفعها لأنه  
يجمع علوماً جمة ، وتصرفاً في أفانين كثيرة .

وقد ألف الصدر الأول في هذا المقصد تواليف ليست بذلك الطول ،  
كأبي الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، وأبي عبد الله  
سفيان بن سعيد الثوري ، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني ، وأبي  
عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الخراساني ، وأبي عبد الله محمد بن إدريس  
الشافعي ، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، وأبي يعقوب  
اسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي ، المعروف بأبي راهويه .

وأكثر ما تجدد كلام هؤلاء ، في كتب المؤلفين بعدهم ، حاشى الأمامان مالكا والشافعي ، رحمهما الله وقد يوجد لغيرهما ، لكنه قليل بالنسبة إليهما - رضوان الله عليهم أجمعين .

ثم أتى بعد هؤلاء قوم آخرون ، فأطالوا التأليف ، لما شحنوا فيها من الأدلة بالآي والسنن ، إذ الفقه مستخرج عنهما ، وبسطوا من الاحتجاج والترجيح ، كأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، وأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري ، وأبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، وابنه أبي بكر محمد بن داود ، وأبي الحسن عبد الله بن أحمد المغلس ، وأبن محمد قاسم بن محمد الأندلسي ، المعروف بصاحب الوثائق ، وأبي الحكم منذر بن سعيد البلوطي ، وأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ، وهو أكثر من ذكرنا استيفاء لأقوال المخالفين ، وبسطاً لأدلتهم ، لأنه رحمه الله أتى بعد حدوث الفتن ، وما ابتلى به بعض الناس من الحن ، في نصرة قول من لم يؤمر بنصره ، ولا يغنى عنه من الله شيئاً ، ونسأل الله العافية .

وأحسن كتبه « كتاب الإيصال » إلا أنه عدم اليوم عدماً لا يتأتى وجوده كاملاً أبداً .

وبعده « كتاب المحلى » في شرح كتاب « المحلى » أيضاً وكلاهما موجود كثير ، غير أنه أدركته رحمه الله الوفاة وقد انتهى فيه إلى أول كتاب الدماء والديات والقصاص والقسامة ، وقتال أهل البغي ، وحكم المخاربين . وحدث السرقة ، وحدث العادية ، وحكم المرتدين ، وحكم الزنا والقذف وشرب الخمر ، وذكر التعزير ، والجامع .

فحدثت أن الثقة أخبر عنه ، أنه عهد إلى بنيه أن يكملوه ، على ما نهجه ، من كتابه « الإيصال » .

وكان له من الولد : أبو رافع الفضل ، وأبو أسامة يعقوب ، وأبو سليمان المصعب وغيرهم - وكان الفضل أكبرهم سناً ، وأجلهم قدراً ، فانبرى لتكيله وتتميمه ، فبيض مبيضة لم يخلصها ، ولا رويت عنه - بعد نظره فيها

نظر تهذيب وتبصر - أدركته رحمه الله الوفاة ، وحالت بينه وبين ما حاول من إتمام غرضه ، لأنه استشهد في وقعة الزلافة .

فمن نسخ كتاب « المحلى » فأنهى في نسخة إلى المسألة التي توفي الشيخ ولم يكملها ، ولم يزد شيئاً وقال : هاهنا أدركت الإمام الوفاة ، فهذه رواية أبي خالد يزيد بن العاص الأونبي الأندلسي .

ومنها ما ينتهي ناسخها بها إلى آخر زيادة أبي رافع الفضل ، وهي رواية أبي عمر كوثر بن خلف بن كوثر ، وأبي الحسن شريح بن محمد بن شريح ، بأجازة أبي محمد لهما .

فتأملت هذه الزيادة ، فوجدت فيها خللاً كثيراً .

وذلك أن الإمام أبا محمد رتب كتاب « المحلى » على كتاب « المحلى » فيقول : كتاب كذا ، مسألة كذا وينقل من « المحلى » مذهبه في تلك المسألة كما هو فيه إلى آخر كلامه فيها ، ثم يقول : - برهان ذلك إلى آخر البرهان ، من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو النظر الراجع إلى ذلك عنده ، فان كانت المسألة لا يعرف فيها خلافاً فقد تمت ، ويذكر المسألة التي تليها ، وإن كان فيها خلاف ذكره ، وذكر استدلال المخالف واعتراضه ، ورجح بحسب ما ظهر له ، ويذكر من قال بقوله من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، ثم مر في ترتيب « المحلى » كذلك ، لا يخالف ترتيب « المحلى » لأنه شرحه حتى انتهى إلى حيث قدر له .

والذي صنعه أبو رافع الفضل في هذه الزيادة أنه أخذ أبواباً على ترتيب « الإيصال » فكمل بها « المحلى » ولم يتعرض إلى « المحلى » ونقل منه كلمة واحدة . وليته لما نقل من « الإيصال » ما نقل اعتمد عليه ، ولم يحذف منه إلا التكرير والتطويل ، بل حذف مسائل كثيرة فينقل منه باباً ويترك منه باباً ، وربما كان الذي يحذفه أكثر فائدة - فيما هو بسبيله - من الذي يثبت . والضرورة لما يحذفه أشد ، وربما طال عليه الباب الذي ينقل منه فيطرح من فصوله ما فائدة الباب فيه ... وربما أثبت في الباب كلاماً لبعض الناس وحذف الرد

عليه أو أثبت الرد وحذف أصل الكلام . وقد يثبت في بعض المسائل أقوال الناس ويحذف القولة التي اعتمد عليها أبوه إلى غير ذلك من الإخلال الكثير . الذي لا ينبغي معه لتلك الزيادة أن تثبت . ولا أن تعد شيئاً مغنياً بالنسبة إلى مراد المصنف .

ولما ألفت الزيادة هكذا . ووقع إلى من كتاب « الإيصال » جملة كبيرة فيها موضع الحاجة ، رأيت أن أكمله ، على ترتيبه ووضعها ، إن شاء الله تعالى ، حتى إذا رآه العارف الناقد لم ير فرقاً بينه وبين ما ابتدأ به أبو محمد ، إلا فيما قدمته ، من ذكر الاسناد فقط .

وذلك أنى أذكر المسألة التي وقف فيها الإمام أبو محمد ، فأتى منها ما غادره ، ثم أرجع إلى كتاب « المحلى » فأنقل المسألة التي تليها ، وأذكر البرهان عليها منقولاً من كتاب « الإيصال » سواء ، أنقله على ما هو عليه ، ثم أنقل مسألة مسألة كذلك من كتاب « المحلى » لا أتعدى ترتيبه ، وأذكر البرهان على ذلك من « الإيصال » حيث وقع ثم أذكر الخلاف فيها — إن وقع — والاحتجاج والاعتراض ، والترجيح ، حتى كأنه هو الذي تممه .

### فصل

#### في الأسانيد الدائرة المتكررة

فن ذلك طريق البخارى — وإسناده إليه ، الكثير الاستعمال عنده :

١ — ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ، ثنا الفربرى ، ثنا البخارى .

٢ — وله إليه إسناد ، آخر ، ثنا حمام بن أحمد ، ثنا عبد الله بن ابراهيم الأصبلي ، ثنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزى ، ثنا الفربرى ، ثنا البخارى .

٣ — وله إليه اسناد ثالث ، ثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن أحمد بن مفرح ، ثنا سعيد بن السكن ، ثنا الفربرى ، ثنا البخارى .

فان كان من حديث المروى عنه حديثاً أو أكثر قلت — وعن فلان — شيخ ذلك الذى ذكر الحديث من طريقه .

- ٤ - وإذا رأيت من طريق مسلم ، فاسناده إليه ، ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامى ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد ابن محمد ، ثنا أحمد بن على ، ثنا مسلم بن الحجاج .
- ٥ - وله إليه اسناد آخر ، ثنا سالم بن أحمد ، ثنا عبد الله بن سعيد السنجي ، ثنا عمرو بن محمد السجستاني ، ثنا محمد بن عيسى الجلودى ، ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ، ثنا مسلم .
- ٦ - وإذا رأيت فى طريق مالك فاسناده إليه . ثنا يوسف بن عبد البر النمري ، هو أبو عمر بن عبد الله - ثنا أحمد بن محمد بن الحسور ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا مطرف بن قيس ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا مالك .
- ٧ - وله إليه اسناد ثانى ، ثنا أحمد بن الحسور ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، ثنا ابن وضاح ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا مالك .
- ٨ - وإذا رأيت من طريق أبي داود فاسناده إليه . ثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الاعرابي ، ثنا أبو داود .
- ٩ - وله إليه اسناد آخر ، ثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك الجولاني ، ثنا محمد بن داسة ، ثنا أبو داود .
- ١٠ - وإذا رأيت من طريق النسائي فاسناده إليه . حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن معاوية المرواني ، ثنا أحمد بن شعيب - وهو النسائي -
- ١١ - وله إليه اسناد ثانى . ثنا يونس بن عبد الله ، ثنا محمد بن معاوية ، ابن شعيب .
- ١٢ - وإذا رأيت من طريق البزار ، فاسناده إليه : ثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ، ثنا محمد بن أيوب الصموت ، ثنا البزار - هو أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق .
- ١٣ - وإذا رأيت من طريق الطبري فاسناده إليه : ثنا أحمد بن محمد بن الحسور ، ثنا أحمد بن الفضل الدينورى ، ثنا محمد بن جرير الطبري .

- ١٤ - وإذا رأيت من طريق أبي بكر بن أبي شيبة - فإسناده إليه . ثنا حمام ابن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، ثنا عبد الله بن يونس المرادي ، ثنا بقي بن مخلد ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
- ١٥ - وله إليه إسناد آخر - ثنا أحمد بن محمد بن الحسور ، ثنا وهب بن مسرة ، ثنا ابن وضاح ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
- ١٦ - وله إليه إسناد آخر - ثنا بونس بن عبد الله ، ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا ابن وضاح ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
- ١٧ - وله إليه إسناد آخر - ثنا أحمد بن محمد بن الحسور ، ثنا محمد بن أبي دليم ، ثنا ابن وضاح ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
- ١٨ - وإذا رأيت من طريق بقي بن مخلد ، فهو بهذا الإسناد بعينه إليه (١) .
- ١٩ - وإذا رأيت من طريق عبد الرزاق فإسناده إليه . ثنا حمام ، ثنا ابن المفرج ، ثنا ابن الاعرابي ، ثنا الدبري ، ثنا عبد الرزاق .
- ٢٠ - وله إليه إسناد آخر وهو . حدثنا حمام ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا عبيد بن محمد الكشودي ، ثنا محمد بن يوسف الحدامي ، ثنا عبد الرزاق .
- ٢١ - وله إليه إسناد آخر وهو - ثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا أحمد ابن عون الله ، ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازروني ، ثنا الدبري ، ثنا عبد الرزاق .
- ٢٢ - وإذا رأيت من طريق حماد بن سلمة ، فإسناده إليه . ثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا الحجاج بن مهال ، ثنا حماد بن سلمة .
- ٢٣ - وإذا رأيت من طريق سفيان بن عيينة فهو بهذا الإسناد بعينه ؟ (٢) .

(١) يريد به الإسناد رقم ١٤ أما الأسانيد الثلاثة بعده فهي ملحقة بطرة الأصل المنقول عنه .

(٢) هذا السند ملحق هكذا بطرة الأصل ، وليس في السند قبله ذكر سفيان بن عيينة ،

- ٢٤ - وإذا رأيت من طريق الحجاج بن مهال فهو بهذا الإسناد بعينه .
- ٢٥ - وإذا رأيت من طريق وكيع بن الجراح فإسناده إليه . ثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا عبد الله بن نصر ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا محمد بن الوضاح ، ثنا موسى بن معاوية ، ثنا وكيع .
- ٢٦ - وإذا رأيت من طريق سعيد بن منصور فإسناده إليه . ثنا الظلمنكي ، ثنا بن المفرج ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ، ثنا محمد بن علي بن زيد الصانع ، ثنا سعيد بن منصور .
- ٢٧ - وإذا رأيت من طريق عبد الله بن وهب . فإسناده إليه - ثنا عبد الله ابن ربيع ، ثنا بن مفرج ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا ابن وضاح ، ثنا سحنون ، ثنا ابن وهب .
- ٢٨ - وإذا رأيت من طريق شعبة فإسناده إليه - ثنا ابن نبات ، ثنا أحمد ابن عون الله ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة .
- ٢٩ - وإذا رأيت من طريق محمد بن بشاد فهو بهذا الإسناد بعينه .
- ٣٠ - وله إليه إسناد آخر . ثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، ثنا محمد بن بشار .
- ٣١ - وإذا رأيت من طريق قتادة فإسناده إليه . ثنا ابن بيان ، ثنا عباس ابن أصبغ ، ثنا محمد بن قاسم بن محمد ، ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، ثنا قتادة .
- ٣٢ - وإذا رأيت من طريق ابن المثني فهو بهذا الإسناد بعينه إليه .
- ٣٣ - وإذا رأيت من طريق سفيان الثوري فإسناده إليه - ثنا ابن بيان ، ثنا أحمد بن عبد البصير ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، ثنا محمد ابن المثني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا الثوري .
- ٣٤ - وإذا رأيت من طريق الحشني فهو بهذا الإسناد بعينه إليه .

٣٥ - وإذا رأيت من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي فاسناده إليه - ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، ثنا أحمد بن وجيب ، ثنا ابراهيم ابن حماد ، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي .

٣٦ - وإذا رأيت من طريق محمد بن الجهم فاسناده إليه - ثنا أحمد بن عمر ابن أنس العنبري ، ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ، ثنا ابراهيم ابن محمد الدينوري ، ثنا ابن الجهم .

٣٧ - وإذا رأيت من طريق أبي جعفر محمد بن موسى الصقيل فاسناده إليه - ثنا أبو عمر بن عبد البر ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا يوسف ابن أحمد ، ثنا الصقيل .

٣٨ - وإذا رأيت من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن فاسناده إليه - ثنا حمام ، ثنا عباس ابن اصمغ ، ثنا ابن أيمن .

٣٩ - وإذا رأيت من طريق قاسم بن اصمغ فاسناده إليه - ثنا أبو عمير أحمد ابن قاسم ، ثنا أبي قاسم بن محمد ، ثنا جدي قاسم بن اصمغ .

٤٠ - وإذا رأيت من طريق أحمد بن حنبل فاسناده إليه - ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي أحمد حنبل .

٤١ - وإذا رأيت من طريق ابن الجارود فاسناده إليه - ثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن اسحاق بن السلم ، ثنا أبو السعيد بن الاعرابي ، ثنا محمد ابن الجارود .

٤٢ - وإذا رأيت من طريقه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام فاسناده إليه - ثنا يونس بن عبد الله ، ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ، ثنا أبي . ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد .

٤٣ - ٤٤ - وإذا رأيت من طريقه إلى الليث بن سعد ، ويحيى بن بكير - وهما اسناد واحد - فاسناده إليهما - ثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ، ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، ثنا

يحيى بن أيوب بن باد العلاف ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث  
ابن سعد .

وهو بعينه اسناده إلى الليث .

٤٥ - وإذا رأيت من طريق أبي العباس أحمد بن عمرو البزار فاسناد إليه -  
ثنا أبو عمر يوسف بن عبد البر ، ... (بقية السند مقطوع من طرة  
الكتاب (١) ) .

فهذه هي الأسانيد الكثيرة الدوران في كتبه ، وما شأنه غير هذا ،  
مما يرويه عن امام من طريق اتصلت به لاديوان له ، فأسوقه بسننده ليعلم  
حال رجاله ، فان أحد وجوه السبب الباعث على حذف رجال ما قدمناه ثبوت  
الأسانيد في الدواوين المشهورة - وليس شأن هذا النوع - والحالة هذه  
كذلك الشأن .

« فصل » : قال ابن خليل : والإمام أبو محمد قد تكلم فيه أقوام من الجهال ،  
ونسبوه إلى أشياء هم أحق بها ، والله حسيبهم ومسائلهم عليها .

وقد أدى بعض المتأخرين في سوء الثناء عليه حتى نسب إلى معتقده  
سوءا ، وهو بما نسبه إلى أبي محمد رحمة الله عليه أليق .

وربما كذبوا عليه في أشياء نسبوها إليه - إفكاً وزوراً ، ثم انهم لعنوه  
عليها إفكاً منهم وغروراً ، وبهتاناً ومحض تقول ، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم .

وقد أثنى عليه جلة من أهل الفضل والخير والدين ، من علماء المشرق  
والمغرب ، وليس هذا موضع البسط لأقوالهم .

وبالحملة - فانه إذا تأمل العاقل النبيه السالم الفطرة من التعصب والهوى  
حال الإمام أبي محمد - رحمه الله - وتأمل أقوال المتكلمين فيه وجدهم على قسمين .

(١) مما يجدر التنبيه عليه هنا أن الأسانيد : ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ،  
٢١ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، كلها ليست في صلب الكتاب ،  
 وإنما هي ملحقة بطرته .

إما جاهل مفرط الجهل ، يسبه ولا يدري ما كان عليه من الشدة في الدين والمحافظة على اتباع السنن والحض على ذلك ، فهو يسبه ولا يدري ما يلزمه في دينه من ثلب امرىء مسلم من أكابر أهل العلم قد لحق بربه ، وإما رجل رقيق الحياء ، قليل الدين ، ينال منه تعصباً لأهل مذهبه ، أو غير ذلك ، لينال من دنياه ما أحب ، قد أباع (١) آخرته بدنياه قد ضمنت له ، ما أصابه منها لم يكن ليخطئه ، قد رضى عما عند الله تعالى بعاجل زخرف هذا المتاع الفانى ، قد اعتاض عما عند الله تعالى بأن يقال عنه إنه ناصر لمذهب كذا مصمم عليه ، وهو يدري أن ما ناله من أبي محمد - رحمة الله عليه - لا يجوز عقلاً ولا شرعاً - إن كان مصدقاً بالشرع - وإنما الله وإنما إليه راجعون

« فصل » : وقال ابن خليل رحمه الله :

وبقى علينا الكلام في فصل من أجله قدمنا هذه المقدمة ، وهو كان المقصود فيها بالكلام عليه .

وذلك أن أكثر من أثنى على أبي محمد - رحمه الله - وأخذ به في شيء وهو أنه أطلق لسانه وقلمه على قوم من المتعصبين بالثلب والسب والنيل منهم ، وكأنهم رأوا أن هذا خطأ ، وأنه أتى ما لا يجوز فعاه ، وعيب عليه ذلك في تصانيفه .

وأنا أقول : انه ليس خطأ ، بل هو قربة إلى الله تعالى ، وجهاد فيه . وزين للتأليف . وبيان ذلك أن الخلاف لما وقع من السلف الصالح رضى الله عنهم لم يقدح بسببه بعضهم في بعض ، ولا عادى عليه أحدٌ أحداً ، بل قد يوجد بين الرجلين منهم الصحبة المؤكدة والخلاف في مسائل كثيرة . لأنهم كانوا لا يراعون في ذلك إلا وجه الله تعالى .

ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا طلب العلم سبباً لنيل دنياهم ، ومراقبة يبلغون بها من الترويس مناهم ، فتعصب قوم لقوم عمل أهل الدولة في ذلك

(١) كذا .

العصر بقولهم ، إما وفاقاً لمن تقدم ، أو استحساناً منهم لذلك ، فبالغ هؤلاء في التعصب لأقوالهم .

وليت شعري - لولم يكن الأمر كذلك - ما الذي أوجب اندثار مذهب الأوزاعي ؟ وقد كان الناس عليه برهة من الدهر ، واشتهر حتى بلغ الأندلس ، وكذلك سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ، سيبا والشافعي - رحمه الله - يقول : كان الليث إماماً أضاعه أصحابه ، إلى غيرهم ممن لهم في العلم والإمامة منصب مثلهم ، ممن قال بفتاواهم أهل عصر ، ثم لم تقم أهل الدول بعد بها فتركت لذلك .

وقد كان الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني مدة من الدهر ، لم يبرز لالقاء العلم ظاهراً حتى انبرى له الموفق العباسي حامياً ، فجلس لتدريس العلم ما شاء الله أن يجلس ، وأخذ بقوله جماعة من العلماء وتفقه عليه أمم ، وقد ذكر هذا الإمام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروزبادي - رحمه الله - من الفقهاء (١) إن غير ذلك مما ذكره عنه أهل الأثر ، فانه معلوم لديهم ، ثم لم يقم أحد من أهل الدول بمذهبه ، وكانت سبيله كسبيل من ذكرنا ممن قدمنا بين ذوى المذاهب ومنصب الاجتهاد في الفتوى في الشريعة . فكان ذلك التعصب قبيحاً ، حراماً شرعاً وعقلاً .

وربما وضع بعضهم الحديث على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرة لقوله في مذهبه ، فليتوبوا - في جانب مبالغته في تعصبه لنصرة قول من لم يغن عنه من الله شيئاً - مقعده من النار ، وأول من يلغنه على ذلك كله من نصر أقواله ، ويبرأ منه يوم القيامة ، وربما يكون في بعض المواضع ردة عن الإسلام ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وذلك انهم يعترضون على كتاب الله تعالى - وعلى الصحيح عندهم من سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما قدروا عليه من أنواع الاعتراضات ، فيحرفون الكلم عن مواضعه قصداً ، ويمزقون كتاب الله تعالى تمزيقاً بارداً . ويتحكمون فيه تحكماً فاسداً ، ويعرضونهما على كلام من قلدوه ،

(١) راجع . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي طبع بغداد سنة ١٣٥٦ ص ٧٦ .

فما وافقه منها أخذوا به ، وما لم يوافقها منها نبذوه بالعراء ، وقابلوه بالرد والتحريف ، والحمد لله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به ، ومما وقعوا فيه ؟ .

فهو يرى - في مذهبه - أن تلك المقولات منه مجاهدة شرعاً ، ويحتج على ذلك بقوله عليه السلام : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده - ان استطاع - فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، وفي بعض ألفاظ الحديث ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

قال ابن خليل : والحق فيمن علم الحق وعند عن قبوله من هؤلاء أن يجاهدوا عليه بالسيوف ، وتحرق كتبهم المضلة التي ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ، إلا ، آراء مجردة عن الاستدلال بالكتاب والسنة ، حتى يرجعوا عن هذه المقاصد الرذلة ، والأغراض المنبوذة ، كما فعل بعض من ولاه الله تعالى من أقطار أرضه أمراً<sup>(١)</sup> فجزاه الله خير الجزاء .

فمن لم يقدر على ذلك ففرضه - على رأى أبي محمد - أن يجاهدهم بلسانه ، كما فعل هو .

### « فصل » :

واما تخطئة من خطأ من السلف الصالح - رضى الله عنهم - فليست التخطئة نيلاً منهم ، ولا يعدها نيلاً منهم ، إلا جاهل أحق .

وذلك أنه قد علمنا - قطعاً - أن كل أحد يخطئ ويصيب إلا أنبياء الله تعالى ، صلوات الله عليهم أجمعين . وإذا قال قائل عمن أخطأ في شيء - وهو ممن يجوز عليه الخطأ - قد أخطأ ، فهو اخبار بحق وصدق ، ولو قال غير ذلك لكان كاذباً ،

---

(١) من الواضح أن ابن خليل يشير في عبارته هذه إلى ما وقع في الأندلس والمغرب من حرق كتب المالكية أواخر القرن السادس الهجري ، الثاني عشر الميلادي ، على عهد يعقوب المنصور الموحدى ، الذى ملك فيما بين ( ٥٨٠ / ١١٨٤ - ٥٩٥ / ١١٩٨ ) راجع مثلاً المراكشى ، المعجب ص ٢٧٨ - ٢٧٩ طبع القاهرة ١٣٦٨ ١٩٤٩ م .

وهو حادث عاصره غالباً - عبد الملك بن خليل البنفسى ، الذى لم نستبعد أن يكون هو أباه

والمصانعة والمداهنة في الحق لم يرض بها السلف ولا كل مصمم في الدين ، ولا يموت بها الحق أبداً ، ولم يأمر بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

### « فصل » :

قال ابن خليل : قال الإمام أبو محمد — رحمهما الله : ولسنا نرضى عنمن يغضب لنا ، وإنما نرضى عنمن يغضب للحق ، ولا نسر بمن ينصر أقوالنا ، وإنما نسر بمن ينصر الحق حيث هو .

ولا يجهل علينا جاهل فيظن أننا متبعون مذهب الإمام أبي سليمان داود ابن علي ، وإنما أبو سليمان شيخ من شيوخى ومعلم من معلمينا ، إن أصاب الحق فنحن معه اتباعاً للحق ، وإن أخطأ اعتذرنا له ، واتبعنا الحق حيث فهمناه ، وبالله تعالى الترفيق .

قال محمد بن خليل : وكذلك أقول : — لا يجهل على جاهل فيظن أنى متبع للإمام أبي محمد ، أبو محمد شيخ من شيوخى ، ومعلم من معلمى ، إن أصاب الحق فأنا معه اتباعاً للحق ، وإلا فأنا مع الحق حيث فهمته ، بحسب ما يوفقى الله تعالى له وينعم به على .

قال ابن خليل رحمه الله :

وليس لى فى هذا التأليف غير نسخه فقط ، كله كلام أبي محمد — رحمه الله — امثلت فيه ما أوصاه فلذلك حسن ، بل وجب ، أن يكون عزو التهمة إليه ، لأنه محض عبارته ، لم أدخل فيها شيئاً ، حاشا مسألة ألقى فيها بيده متحاملاً ، فنبهت عليها — فقط — لم أدخل من كلامى فى كلامه شيئاً ، وإنما أفردتها بذاتها لتعلم فستقف إن شاء الله تعالى على ذلك .

فانى — والعالم الله — لو لم يوص بتكلمته من كلامه فى كتابه « الإيصال » لم أقدم على ذلك ، ، رحمة الله عليه ورضوانه ، انه قريب محيب .

### « فصل » :

ولما قابلت رؤوس المسائل التى شرحت من كتاب « المحلى » المشار إليه

بالزيادة المختلفة - على ما ذكرت كما شرطت - واستدركت المسائل التي  
نقصته ، او ما نقص من مسائل ذكر بعضها وترك بعضها واستوفيت ذلك كله  
على اكل ما ظهر لي ، وجدت فيها - من الاخلال المذكور ، - مسائل  
ليس لها في « المحلى » اصل ، فتركها إذ ليست من أصل الكتاب المشروح ،  
ولا من شرط المصنف ، ولا دخلت في وصيته بوجه ، ولعلها من تراجم  
كتاب « الحصال » المشروح بكتاب « الإيصال » المكمل منه « المحلى » فاشتبهت  
على أبي رافع الفضل - رحمه الله - حين تكميله الكتاب .

وها أنا ذا أبتدىء بما ذكرت ، على ما شرطت ، وبالله تعالى التوفيق ،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد خيرته من بريته ، وعلى آله وعترته ،  
وسلم تسليما كثيرا .